المجاز في علم الأصول

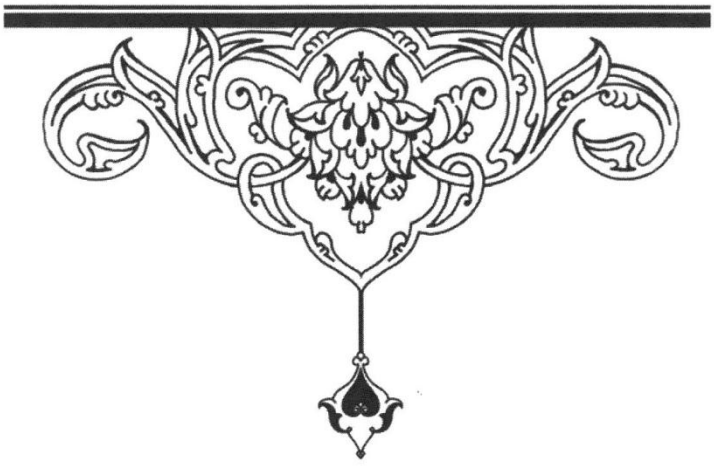

أ.م.د. مهند مصطفى جمال الدين
جامعة الكوفة- كلية الفقه

المجاز في علم الأصول

أ.م.د. مهند مصطفى جمال الدين
جامعة الكوفة– كلية الفقه

الملخص :
ركز علماء الأصول في مباحثهم اللغوية على المجاز في الألفاظ والتراكيب وطبيعة العلاقة بين الدال والمدلول ودلالات الألفاظ ،وتركيزهم عائد إلى الواقع اللغوي، الذي يثبت أن أكثر كلام العرب إنما هم مجاز؛ وذلك لكثرة دوران اللفظ على الألسنة بدلالته المجازية فاكتسب سمة الدلالة، وقد اتسم المجاز في علم الأصول بالسعة والعمق، ولذا لا يمكن الإحاطة بكل جوانبه في عرض مختصر.

Abstract:
The scholars of origins focused in their linguistic investigations on the metaphor in words and structures and the nature of the relationship between the signifier and the signified and the semantics of the words, and their focus is due to the linguistic reality, which proves that most of the words of Arabs are metaphors; This is due to the frequent rotation of the word on the tongues with its figurative connotation, so it acquired the characteristic of semantics, and the metaphor in the science of origins has been characterized by breadth and depth, and therefore it is not possible to encompass all its aspects in a brief presentation.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على اشرف الخلق والمرسلين محمد وال بيته الطيبين الطاهرين ..

يمتاز النظام اللغوي بالمرونة والانفتاح على كل تغير، مؤكدا مطاوعة اللغة لأساليب التعبير المتغايرة، بحسب ثلاثية التواصل اللغوي، والمتمثلة بالمتكلم والخطاب والمتلقي، إذ يفرض كل منهم انساقا في التعبير، تتطلب استحداث أنظمة متغيرة لكنها لا تخرج عن ركائز النظام اللغوي وسننه .

لذا نجد اختلافات في طبيعة توظيف المعارف اللغوية، بحسب طبيعة العلوم التي تقاربها، فإذا وظف علم ما مفاهيم علم آخر فسوف يحدث تغييرات عليها لتوائم المجال التداولي الجديد؛ لأن نقل المفاهيم من مجالها الأصلي يتطلب إحداث تغيرات في بنيتها لتناسب المجال الجديد الذي تنقل إليه، فلا تعود تملك قوة الأصل، إلا أنها تعطي للعلوم بمختلف توجهاتها إمكانية الأخذ والتوظيف والتلاقح مع الاحتفاظ بخصوصية مجالاتها التداولية .

وهو ما أحدثته المنظومة المعرفية الإسلامية، حين قارب علماء الأصول فيها الدراسات اللغوية، واستطاعوا تقديم أنماط متقدمة من طرائق التفكير والتعبير، وتعاملوا مع اللغة بوصفها منظومة من العلامات اللسانية الخاضعة في حركيتها وتجددها إلى معايير وضوابط تتحكم في أداء وظائفها .

ومن هذا الفهم عالج علماء الأصول مشكلات لغوية متعددة، ارتكزوا فيها على زوايا نظرهم الخاضعة لطبيعة نتاجهم المعرفي، المتسم بالدقة والموضوعية، والذي مكنهم من امتلاك وعي معرفي، تعاملوا بوساطته مع اللغة وضبط أدواتها لتحديد الأحكام والقواعد التي تعينهم في استنباط الأحكام الشرعية، وعدوا التبحر بالعربية من ضروريات التبحر في فهم العلوم الشرعية وإتقانها؛ لذا استقطبت اللغة اهتماماتهم وخصصوا للبحوث اللغوية حيزا واسعا في نتاجا تهم، التي ضمت تنوعا معرفيا أفاد من المنطق والفلسفة، واخضع في الوقت نفسه العلوم اللغوية، لتأثيرات أدواته

وطرائقه، فاخذ النحاة والبلاغيون يستدلون على آرائهم بطرائق أصحاب العلوم الدينية بسبب تفاعلية العلاقة القائمة بينهما .

وتهدف العلوم الدينية إلى استنباط الأحكام الفقهية، ووضع القواعد الأصولية للفقه والتوسع في فهم معاني النصوص القرآنية والروائية، لحاجتها إلى وضع أسس نظرية؛ ولذا ركز علماء الأصول في مباحثهم اللغوية على المجاز في الألفاظ والتراكيب وطبيعة العلاقة بين الدال والمدلول ودلالات الألفاظ، وتركيزهم هذا عائد إلى الواقع اللغوي، الذي يثبت أن أكثر كلام العرب إنما هم مجاز؛ وذلك لكثرة دوران اللفظ على الألسنة بدلالته المجازية فاكتسب سمة الدلالة الحقيقية، وقد أشار "ابن جني" في "خصائصه" إلى أن التراكيب اللغوية التي نخالها ذات دلالة حقيقية هي في الأصل ذات دلالة مجازية.

مما تقدم يتبين سبب اختيارنا (مبحث المجاز في علم الأصول) موضوعا لبحثنا، وقد اعددنا خطته بما يتوافر وطبيعة البحث الموجزة؛ لأن مبحث المجاز في علم الأصول اتسم بالسعة والعمق، فلا يمكن الإحاطة بكل جوانبه في عرض مختصر غير مخل إن شاء الله تعالى .

خطة البحث

بدأ البحث بمقدمة، عرضنا فيها لدور علماء الأصول وإسهاماتهم في البحث اللغوي والتي شكلت سببا لاختيارنا للموضوع، وعرضنا كذلك لخطة البحث.

وتوزع البحث على تمهيد ومبحثين، اشتمل التمهيد على التعريف بالحقيقة والمجاز لغة واصطلاحا وأنواع الحقيقة . وتناولنا في المبحث الأول (القول في المجاز) واشتمل على مطالب متعددة، اقتضتها الضرورة البحثية وهي، نشوء المجاز، واختلاف الأصوليين في المجاز، وأنواع المجاز. أما المبحث الثاني فقد عرضنا فيه (للاستعمال) ودارت مباحثه حول مطالب هي، الإرادة الاستعمالية، حقيقة الاستعمال، وشروط الاستعمال، وأقسام الاستعمال ، والمصحح للاستعمال المجازي، وحقيقة المدلول المجازي.وختمنا البحث بخلاصة ما تقدم من عرض للمباحث والآراء، ثم قائمة بمصادر الدراسة ومراجعها.

التمهيد

يعد تقسيم اللفظ إلى حقيقي ومجازي احد التقسيمات المعتمدة في الاستعمال قبالة التقسيمات المتعددة بحسب الدلالات الأخرى، ولأن معرفة المعنى المجازي في طول معرفة المعنى الحقيقي، أي أن المعنى المجازي لابد له من افتراض معنى حقيقي في رتبة سابقة، كان لابد من التعرض لكل من الحقيقة والمجاز في اللغة والاصطلاح وعلى النحو الآتي :

المطلب الأول (تعريف الحقيقة)

١ . الحقيقة لغة :

حق الأمر يحق حقا وحقوقا : صار حقا وثبت ، وحق عليه القول أي ثبت ،وحقه وأحقه : كلاهما أثبته وصار عنده حقا لا يشك فيه[١]، والتاء في "الحقيقة" للتأنيث، وعرفها ابن جني بقوله (الحقيقة ما أُقرفي الاستعمال على أصل وضعه في اللغة)[٢].

٢ . الحقيقة اصطلاحا :

تنوعت تعريفات الحقيقة في الاصطلاح بحسب العلوم التي عرفتها، وما يعنينا في هذا البحث هو دوران الاصطلاح عند الاصوليين، ألا أن هذا لا يمنع من التعرض لما ذكره البلاغيون وفي مقدمتهم عبد القاهر الجرجاني الذي عرف الحقيقة في اللفظة المفردة بقوله (كل كلمة أريد بها ما وقعت له في وضع واضع، وان شئت قلت في مواضعة، وقوعا لا يستند فيه إلى غيره فهي حقيقة)[٣]، ويلحظ على تعريفات البلاغيين أنها لا تتقيد بمسألة الوضع الأول الذي اقره اللغويون لحد الحقيقة، وإنما جعلوا العقل ضابطا للتفريق بين الحقيقة والمجاز.

أما الأصوليون فقد عرفوها بأنها (كل لفظة أفيد بها ما وضعت له في أصل الاصطلاح الذي وقع التخاطب به)[٤]، ومن تعريفاتهم كذلك أنها (لفظ مستعمل في وضع أول)[٥]، وقالوا أيضا: (إن اللفظ إذا استعمل فيما وضع له فهو حقيقة وإلا فمجاز)[٦].

ونلحظ من تعريفات الاصوليين للحقيقة أنها أكثر اقترابا من تعريفات اللغويين؛ لارتكازها على الوضع اللغوي .

٣ . أنواع الحقيقة :

لأن مبحث الحقيقة والمجاز تتوزعه علوم مختلفة فقد تأثر بزوايا نظر الباحثين فيه، لاسيما نظرات المتكلمين، مما أدى إلى إسقاط قبلياتهم المعرفية عليه، ويتضح هذا الأمر من خلال تقسيمات الحقيقة، والتي أدلى كل من البلاغيين والأصوليين بدلائهم فيها وعلى النحو الآتي:

١. الحقيقة الوضعية (اللغوية): وتتحدد باللفظ المستعمل فيما وضع له أولا، كالأسد المستعمل في الحيوان المفترس.

٢. الحقيقة العرفية: وتقسم إلى خاصة وعامة بحسب تعيين صاحبها لها، ومثال العرفية الخاصة لفظ"فعل" إذا استعمله المخاطب بعرف النحو في الكلمة المخصوصة كأن تكون كلامية أو نحوية، وإلا بقيت مطلقة مثل لفظ " الدابة " لكل حيوان ذي أربع[٧].

٣. الحقيقة الشرعية: وقد تقاربت زوايا نظر البلاغيين والأصوليين فيها ، فالشارع المقدس حينما يتصدى لوضع ألفاظ محددة لمعان خاصة تسمى بالحقيقة الشرعية، ومثال ذلك تصدي الشارع لوضع لفظ (الصلاة) للحركات المخصوصة، فان هذه الحركات بالإضافة للفظ الصلاة تكون حقيقة شرعية ، وهي مخصوصة بعصر النبي "ص".

٤. الحقيقة المتشرعية : هي عبارة عن وضع الألفاظ للمعاني الخاصة في عصر الأئمة " عليهم السلام "[٨] .

المطلب الثاني (تعريف المجاز)

١. المجاز لغة :

المجاز هو من قولهم جزت الطريق جوازا ومجازا، والمجاز المصدر والموضع والمجازة أيضا، وجاوزته جوازا في معنى: جزته [٩].

٢ . المجاز اصطلاحا :

عرف البلاغيون المجاز بقولهم: (كل كلمة أريد بها غير ما وقعت له في وضع واضعها لملاحظة بين الثاني والأول)[١٠].

وعرفه الأصوليون بأنه (كل لفظة أفيد بها غير ما وضعت له في أصل الاصطلاح الذي وقع التخاطب به)[١١]،أو(هو اللفظ المستعمل في المعنى المجازي إلى حد تمنع كثرة استعماله فيه من ظهوره في إرادة المعنى الحقيقي عند تجرد القرينة بما كان له من الظهور قبل وصول استعماله إلى هذا الحد)[١٢].

المبحث الأول

(القول في المجاز)

المطلب الأول : نشوء المجاز

لعل أول من قسم الكلام إلى حقيقة ومجاز هم الكلاميون، إذ ذهبوا فيه لحل كثير من حواراتهم ومناقشاتهم الفلسفية والاعتقادية، والمتتبع لكلمات "أبي اسحق النظام" يلحظ بجلاء اصطلاح المجاز الذي يشير إلى مدلول آخر غير ما يظهر منه، وذلك لتفنيد ادعاء الفلاسفة بان الحرارة تورث اليبس، فقد ردهم بأنها تورث السخونة وما يشاكلها ولا تولد شيئا أجنبيا عنها، ولو سلم أنها كانت لها قابلية توليد ذلك ولو شكلا واحدا، لم يكن ذلك بأحق من كلام آخر إلا أن يكون على سبيل المجاز، فقد يقول الرجل إنما رأيتك لأني التفت، وهو إنما رآه لطبع في البصر الدارك عند ذلك الالتفات[١٣].

فظهران لفظ المجاز الذي ورد في نص "النظام" لابد له أن يشير إلى مدلول جديد، هو ما اعتمده بعد ذلك "الجاحظ" الذي كانت صلاته وثيقة بالمتكلمين، فراح يقلب ألفاظ الكتاب المنزّل من معانيها الظاهرة إلى معان جديدة تتواءم وهذا المصطلح الجديد، لتتولد عنده مدا ليل أخرى غير المعاني الحقيقية، فان لفظ "يأكلون" في قوله تعالى (إنما يأكلون في بطونهم نارا)[١٤] يتجاوز معناه الحقيقي المعروف الذي هو التناول بالفم إلى مدلول جديد سماه مجازا.

ثم تبع الجاحظ "ابن جني" ولحقهما "عبد القاهر الجرجاني" في منتصف القرن الخامس الذي قوّم أركان المجاز وشيد عمرانه وثبت قواعده وميز علاماته فكانت جهوده الأساس والمحور الرئيس الذي دارت حوله كل أبحاث البلاغيين الذين جاءوا بعده.

المطلب الثاني : اختلاف الأصوليين في المجاز

تعددت آراء الأصوليين في المجاز بين مانع ومجيز فأجازه كثير منهم، وتنوعت حجج الجواز لديهم، فمنهم من احتج بوقوعه كالمحقق القمي[١٥] ، ومنهم من قال بوقوعه بخصوص الأمر كصاحب المعالم [١٦]، وتوقف آخرون فيه مثل الشيخ محمد تقي الذي توقف في بعض اقسم المجاز الراجح [١٧]،والشيخ الأنصاري[١٨] ،وقد عبروا عنه بتسميات متعددة منها المجاز المشهور، والمساوي وذلك لتساوي احتمال إرادة المعنى المجازي مع إرادة المعنى الحقيقي ، والمجاز الراجح لرجحان إرادته على سائر المجازات الأخرى[١٩] ولكن المجيزين له اختلفوا في وضعه بحسب الأقوال الآتية:

الأول : وهو ما ذهب إليه الجمهور بأنه موضوع بالوضع التأويلي التعييني النوعي، وأن صحة هذا الوضع متوقفة على نقل النوع، ولازمه أن تكون المجازات التي أحدثها فصحاء المتأخرين غلطا[٢٠].

الثاني: وهو أن المجاز لا يحتاج إلى وضع آخر، بل هو موضوع بنفس وضع اللفظ للمعنى الحقيقي، وهو شبيه بلوازم الماهيات التي لا تحتاج إلى جعل وراء جعل ملزوماتها [٢١].

الثالث : وهو ما ذهب إليه صاحب الفصول، من أن المجاز لم تتله يد الوضع، لا أصالة ولاتبعا، وهو شبيه بمسألة استعمال اللفظ في نفسه ومبني على المسامحة والتأويل في الوضع الأصلي[٢٢].

الرابع: ويتمثل بما ذهب إليه صاحب تشريع الأصول، من انه لا فرق بين اللفظ المنقول والمجاز إلا انه في المنقول عدول كلي عن الوضع الأول، وفي المجاز عدول في استعمال خاص [٢٣].

ويلحظ أن مدعاه يفترق عن الذي ذهب إليه السكاكي في الاستعارة التي هي عنده من الحقيقة الادعائية [٢٤]، في حين ان ما ذكره يعم مطلق المجاز، مرسلا كان أم استعارة[٢٥].

وجملة القول إن العلامة أبا المجد يرى أن اللفظ في عموم المجازات سواء كان مفردا أو مركبا أو مرسلا أو كناية أو غيرها لم يستعمل إلا فيما وضع له ، نعم الفرق يكون

بين المراد الاستعمالي وبين المراد الجدي ،– وهو غير ما ذهب إليه السكاكي الذي قال بأن المتعلق للإرادة الاستعمالية هو نفس متعلق الإرادة الجدية– ، أما حقيقة المجاز – على ما يراه أبو المجد– فهو ليس إلا تبادل المعاني وليس باستعارة الألفاظ ، وحسن المجاز من جهة توسعة المفاهيم .

وعلى رأي أبي المجد يستغنى حينئذ عن كثير من التفصيلات التي تذكر عادة في مبحث المجاز، مثل حاجة المجاز إلى رخصة من الواضع أو عدمها، ومثل أن الوضع هل هو نوعي أم شخصي.

ووافق السيد الخميني ما ذهب إليه شيخه أبو المجد فقال ما نصه:(إني أرى خلاف الإنصاف أن ارتضي رأيا في هذا المقام غير ما وقفت على تحقيقه من العلامة أبي المجد في "وقايته" واستفدت منه شفاها)[٢٦].

ولم يفترق رأي السيد الخوئي في مسألة المجاز عن "أبي المجد" إذ قال بأنه عبارة عن عدم تطابق المراد الاستعمالي مع المراد الجدي، فلو قلت: "زيد أسد"فانه يراد من "أسد" الحيوان المفترس على صعيد الدلالة الاستعمالية، ويراد منه الرجل الشجاع على صعيد الدلالة التصديقية[٢٧].

ويلحظ إن مانعي المجاز من الأصوليين في مدرسة أهل البيت لا ينكرون وقوع المجازات في اللغة، وإنما الخلاف على ما ظهر منهم خلاف لفظي ليس إلا.

المطلب الثالث: أنواع المجاز

اتفق الأصوليون مع البلاغيين في تقسيم المجاز إلى أنواع متعددة وعلى النحو الآتي:

أ . **المجاز المفرد:** وهو المجاز الذي يقع في اللفظ الواحد، ويكاد يكون أكثر أنواع المجازات بحثا عند الأصوليين كما اتضح من خلال ما تقدم.

وعد صاحب (هداية المسترشدين) خمسة أقسام للمجاز المفرد، وعلى النحو الآتي:

١. مجاز يظهر به اللفظ في إرادة المعنى المجازي ولا يمنع من ظهور اللفظ المجرد عن القرينة في إرادة المعنى الحقيقي.

٢. مجاز يظهر به اللفظ في إرادة المعنى المجازي ويمنع من إرادة المعنى الحقيقي، إذ اللفظ يكون ظاهرا في إرادة المعنى المجازي وظهوره مساويا لظهوره في الموضوع له، لكن لو قطع النظر عنه يكون ظاهرا في المعنى الحقيقي.

٣. إن ظهوره في المعنى المجازي يكون واجبا، بان ترجح إرادته على إرادة الموضوع له، إلا مع قطع النظر عن تلك الملاحظة فينصرف إلى ما وضع له.

٤. أن يكون ظهوره في المعنى المجازي بالغا إلى حد يوجب ذهول المعنى الحقيقي عن الذهن، بل يحمل على المجازي حتى لو جرد من القرينة ويكون الحمل على الحقيقة مفتقرا إليها.

٥. أن يكون بالغا إلى حد يوجب ظهور اللفظ في المعنى المجازي مع عدم ذهول المعنى الحقيقي عن الذهن بل يكون اللفظ مشتركا لفظيا بينهما[٢٨].

وقد ذكر المجدد الشيرازي أن الحق ما ذهب إليه المشهور من حصر المجاز في ثلاثة هي القسم الأول والثاني والرابع[٢٩].

ب .المجاز المركب:

ويتبين مما تقدم انه لا فرق بين المجاز المفرد والمجاز المركب في الخلاف المتقدم ،فكما اثبت الأصوليون المجاز المفرد اثبتوا كذلك المجاز المركب الذي هو عبارة عن استعمال المركب أو المركب المستعمل في غير ما وضع له لعلاقة بينهما ،فإذا كانت العلاقة مشابهة سميت استعارة تمثيلية مثل قولهم للمتردد: "أراك تقدم رجلا وتؤخر أخرى" فيصح فيه أن يلحظ اللازم من تقدم رجل وتأخر أخرى على المتردد،أي توضع الألفاظ بإزاء ملزوماتها بعلاقة اللزوم فيكون مجازا مركبا [٣٠].

ويذكر في هذا المجال ما ذكرنا في المجاز المفرد بمعنى أن هناك خلطا بين الاستعمال في مرحلة الإرادة الاستعمالية وبين الاستعمال في مرحلة الإرادة الجدية، فان الألفاظ لم تستعمل إلا في معانيها الحقيقية لكن ادعي كون المتردد شخصا متمثلا كذلك وليس للمركب وضع على حدة[٣١].

ج . **المجاز في الإسناد:**

وهو إسناد الفعل أو ما هو بمعناه إلى ملابس له غير ما هو له بتأوّل، ويسمى بالمجاز العقلي، أو الحكمي ،ومثلوا له بقولهم:"أتى بي الشوق إلى لقائك" و " وبنى

الأمير المدينة" و" سرتني رؤيتك" و "انبت الربيع البقل" و" شفى الطبيب المريض" ففي هذه الجمل لا يصدق العقل إن الشوق فاعل للفعل"أتى" بل إن شفاء المريض وإنبات البقل من فعل الله تعالى فيقول الموحد هذا بتأوّل[٣٢].

ويكثر المجاز العقلي – كما قيل– في القرآن وعُدّ منه قوله تعالى:(وأخرجت الأرض أثقالها)[٣٣]، وقوله تعالى : (يذبح أبناءهم)[٣٤] .

ويظهر الخلاف كذلك في المجاز في الإسناد بان نسبة الإنبات أو الإخراج هل هي نسبة لغير ما هو له أو هي نسبة حقيقية.

٤ . مجاز الحذف وهو ما يكون بحذف كلمة أو أكثر مع قرينة تعين المحذوف وان يدل العقل على الحذف والتعيين كقوله تعالى: (وجاء ربك)[٣٥]، أي أمر ربك أو عذابه أو باسه.

ولا يخلو عد هذا الضرب مجازا من خفاء لعدم وجود استعمال في غير ما وضع له، ولذا لم يذكر البلاغيون مصطلح الحذف في مبحث المجاز وإنما أوردوه في مبحث علم المعاني في باب (الإيجاز والإطناب والمساواة)[٣٦].

المبحث الثاني

(الاستعمال)

الاستعمال هو إلقاء المعنى باللفظ وجعل اللفظ مرآة له[٣٧]،ومهمته إيجاد المعنى البسيط العقلاني وأما اللفظ فلا يلتفت إليه إلا بالتبع[٣٨]، أو هو استخدام اللفظ بقصد إخطار معناه في ذهن السامع ،ويسمى اللفظ مستعملا والمعنى مستعملا فيه ، وإرادة المستعمل إخطار المعنى في ذهن السامع عن طريق اللفظ تسمى إرادة استعماليه [٣٩].

ويلحظ أن الاستعمال مرتبط بالمتكلم إذ يفيد من العلاقة القائمة بين اللفظ والمعنى لغرض إيصال ما استقر في نفسه من المعاني في ذهن السامع عن طريق استخدام اللفظ ،بخلاف الدلالة التي هي علاقة بين اللفظ والمعنى ولكن عند السامع،ويختلف الاستعمال عن الدلالة التصورية فإنها تحصل بمجرد إطلاق اللفظ حتى لو لم يكن قد أريد به شيء أصلا،وأما الاستعمال فلا يتحقق بمجرد إطلاق اللفظ بل لابد من وجود إرادة استعماليه ترتبط بالمتكلم كي تقوّم استعماله.

المطلب الأول : الإرادة الاستعمالية

تقدم إن الإرادة ترتبط بالمتكلم بخلاف الدلالة فإنها تتصل بالسامع، والإرادة هي الحب والشوق البالغ مرتبة تستدعي سعي المريد لتحقيق المراد[٤٠]،بمعنى إيجاد الفعل من العاقل الملتفت .

وقال المحقق الأصفهاني إن الإرادة الاستعمالية هي إرادة إيجاد المعنى باللفظ بالعرض، والإرادة التفهيمية هي إرادة إحضار المعنى في موطن فهم المخاطب ،والإرادتان متأخرتان بالطبع عن استعمال التفهيم فضلا عن ذات المعنى[٤١]، وقد ذكر الأصوليون معاني متعددة للإرادة الاستعمالية وهي كالآتي:

١. أن يقصد المتكلم من استعمال اللفظ تفهيم المعنى.

٢. أن يقصد المتكلم من استعمال اللفظ إيجاد المعنى في عالم الاعتبار بنحو التنزيل فكأنه اوجد المعنى باللفظ وأراد إيجاد المعنى.

٣. الإرادة الاستعمالية هي إرادة التلفظ باللفظ المعين التزاما بتعهده ،إذ انه قصد أخطار معنى معين والتزم بأنه إذا أراد هذا المعنى فانه سيأتي بهذا اللفظ المخصوص.

٤. أن يقصد المتكلم إفناء اللفظ في المعنى فتكون الإرادة حينئذ إرادة لحاظ اللفظ لحاظا آليا فانيا في المعنى.

٥. الإرادة الاستعمالية تعني قصد التلفظ بما له أهلية إخطار المعنى، فالمتكلم يقصد الإتيان باللفظ الذي له صلاحية الدلالة على المعنى[٤٢].

المطلب الثاني : حقيقة الاستعمال

تعددت الملاحظ في نظرية الاستعمال وحقيقته ،فقد ذهب صاحب الكفاية إلى أن حقيقته هي إفناء اللفظ في المعنى ،والذي أُلقي إلى السامع ليس إلا المعنى فحسب ، وأما اللفظ فانه يلحظ باللحاظ الآلي المر آتي ،بمعنى أن المتكلم يلحظ المعنى مستقلا ويغفل عن اللفظ ، وهو كمن ينظر في المرآة ليشاهد مرئيه وهو غافل عن جنس المرآة وطولها وعرضها ، ومن هنا يكتسب اللفظ ما للمعنى من حسن وقبح وما ذلك إلا لفناء اللفظ في معناه [٤٣].

ويبدو جليا مدى تأثر أصحاب هذا القول بما بحثه علماء المعقول، إذ جعلوا للشيء أنحاء من الوجود من بينها الوجود اللفظي، وربما يكون ذلك تاما في مباحثهم ،ولكنه لا يسلم من الإشكال في مباحث عالم الاعتبار إذ انه سهل المؤونة كما هو واضح .

وقد ذهب السيد الخوئي إلى أن حقيقة الاستعمال هو عبارة عن جعل اللفظ علامة على المعنى فهو مشابه للعلامات التي توضع على الطرقات لبيان أنها سالكة أو مغلقة ،أو كالإشارات التي يحدثها الأخرس لغرض بيان مراده ،وهو بهذا المعنى لا يكون لحاظا آليا مرآتيا ، بل يمكن أن يكون ملحوظا بالاستقلال ، والمنبه على ذلك قصائد الشعراء والخطب البليغة وهي في مقام أداء المعاني ، إذ أنها حينما تلقى أو تقرأ فان ألفاظها تلحظ لحاظا استقلاليا مع أن المتكلم يقصد تفهيم معانيها [٤٤].

ويبدو أن هناك فارقا بين علاقة اللفظ بالمعنى في إفادة المدلول الوضعي وبين علاقة العلامة في إفادتها المسافة،لان اللفظ كأنه مرآة للمعنى وأداة لإحضارها في حين أن العلامة ليست مرآة للمسافة [٤٥]،وان الدلالة الناشئة من الاستعمال دلالة تصورية تتوقف على تصور المعنى فحسب ،في حين إن الدلالة الناشئة من العلامة هي دلالة تصديقية والانتقال منها إلى مدلولها انتقال تصديقي[٤٦].

وبين السيد الروحاني إلى أن اللفظ في حال الاستعمال يلحظ، ولكن بإيجاده في الخارج بداعي حصول الانتقال إلى المعنى ،أي أن اللفظ طريق إلى المعنى ،فلا يلحظ مستقلا ولا مغفولا عنه[٤٧].

المطلب الثالث : شروط الاستعمال

ذكر الأصوليون شروطا ومقومات للاستعمال، يمكن استنتاجها من التعريف الذي ذكر له وهي على النحو الآتي:

١. أن تكون للفظ صلاحية للدلالة على المعنى ،لأن القصد من الاستعمال هو تفهيم المعنى بوساطة اللفظ ،فإذا لم يكن اللفظ صالحا لذلك فلا يتعقل قصده من الملتفت.

٢. أن يكون هناك تغاير بين المستعمل والمستعمل فيه، لأن اللفظ المستعمل دال والمعنى المستعمل فيه مدلول، وهناك تقابل بين الدال والمدلول لأنهما متضايفان، إذ لا يعقل تعقل احدهما من دون الآخر.

٣. إن الاستعمال يتقوم بلحاظ اللفظ ولحاظ المعنى ،وان لحاظ اللفظ هو اللحاظ الآلي المرآتي ،ولحاظ المعنى هو اللحاظ الاستقلالي[٤٨].

المطلب الرابع : أقسام الاستعمال

من زاوية النظر المتقدمة للاستعمال قسم الأصوليون استعمال اللفظ في إفادة المعنى على النحو الآتي:

١. **الاستعمال الحقيقي:** ويقصد به استعمال اللفظ لإفادة المعنى الحقيقي الأولي الذي نشأ من العلقة الوضعية بينهما،فدلالة اللفظ على المعنى الموضوع له دلالة ابتدائية لا ترتبط بشيء آخر[٤٩].

٢. **استعمال اللفظ في أكثر من معنى:**وهو استعمال لفظ واحد وإرادة معنيين أو أكثر من خلال ذلك اللفظ الواحد،ومثاله أن يقول المتكلم (رأيت عينا) ويريد بلفظ "عين" الباصرة والنابعة والجارحة والذهب،وسواء كان المراد منه المعنى الحقيقي أو غيره أو كان احدها حقيقيا والآخر مجازيا، وقد وقع النزاع بين الأصوليين في إمكانية ذلك وامتناعه، مما استتبع تصورهم للاستعمال على انساق نوردها على النحو الآتي :

- النسق الأول: أن يستعمل اللفظ في القدر المشترك كلفظ "الإنسان"المستعمل في الحيوان الناطق الذي هو قدر مشترك بين أفراده، وهذا النسق جائز لا غبار عليه لأنه راجع إلى استعمال اللفظ في معنى واحد، وهو خارج عن محل محل النزاع.
- النسق الثاني: أن يستعمل اللفظ في معاني متعددة ولكن بعد إلباسها لباس الوحدة كما هو الحال في "الدار"فإنها مركبة من غرفة وساحة ومرافق ولكنها تعد شيئا واحدا، وهذا جائز جزما وهو خارج عن محل البحث كذلك.
- النسق الثالث:أن يستعمل اللفظ في معنيين أو أكثر على حد استعماله في كل واحد منهما،وهذا هو النسق الذي غدا ساحة للأخذ والرد بين علماء الأصول،إذ قال (صاحب المعالم) بجواز استعمال اللفظ إذا كان مفردا في أكثر من معنى ولكن بنحو المجاز،لان كل لفظ هو موضوع من الواضع للمعنى بقيد الوحدة ،فلفظ "زيد" موضوع لذات زيد ولكنه مقيد بكونه واحدا،ويترتب على هذا إلغاء قيد الوحدة لو أردت استعماله في معنيين ،ومن ثم تلزم المجازية لان الاستعمال سيكون في غير ما وضع

له اللفظ ،فانه موضوع للمعنى مع قيد الوحدة، فإذا استعمل في أكثر من معنى كان ذلك استعمالا في الجزء ،أي استعمالا في المعنى بلا قيد الوحدة.

وهكذا الحال يكون مجازا لو استعمل لفظ "العين" في معنيين للباصرة بقيد الوحدة وللجارية بقيد الوحدة ، ولكنه لو استعمل فيهما لزم إلغاء قيد الوحدة.

أما لو كان اللفظ مثنى فالاستعمال يكون حقيقيا لان كلمة "عينين" في قوة تكرارها مرتين فكأنه قيل:عين وعين، فيكون اللفظ الأول "عين"مستعملا في معنى واللفظ الثاني مستعملا في معنى آخر وبذلك لا تلزم المجازية.

وملخص قوله يجوز استعمال اللفظ إذا كان مفردا في الأكثر بنحو المجازية، ويجوز استعماله إذا كان مثنى أو جمعا ولكن بنحو الحقيقة[٥٠].

ولكن لم يحظ القول السابق بالقبول إذ نوقش بكون قيد الوحدة مفتقرا إلى الدليل ولا شاهد عليه في وضع الألفاظ للمعاني، وانه لا وجه للتفصيل بين المفرد وبين غيره[٥١].

وذهب صاحب (القوانين) إلى بطلان استعمال اللفظ في الأكثر لا من جهة الاستحالة العقلية، وذلك لان الوحدة ملحوظة بنحو الظرفية لا القيدية فلا يجوز الاستعمال في غير حالة الوحدة ،لان الاستعمال يتوقف على رخصة الواضع وهو لم يضع اللفظ في غير حالة الوحدة فلا يكون الاستعمال جائزا[٥٢].

ويلاحظ على ما أفاده بأن الوحدة إذا لم تكن قيدا في المعنى الموضوع له فمعنى ذلك إن رخصة الواضع مطلقة من هذه الناحية وليست مقيدة[٥٣].

وذهب صاحب (الكفاية) إلى استحالة استعمال اللفظ في الأكثر عقلا، لان الاستعمال عبارة عن إيجاد المعنى باللفظ ، ولازمه أن يكون اللفظ وجها ومرآة للمعنى ومن ثم يفنى فيه ،وإذا كان اللفظ فانيا في المعنى فكيف له أن يستعمل في الآن نفسه في المعنى الثاني،إلا إذا كان المستعمل أحول العينين فانه يرى الواحد اثنين ولا يكون استعمال اللفظ آنذاك استعمالا للفظ الواحد في معنيين بل استعمال لهذا اللفظ في معنى واحد [٥٤] .

ومع قوة القول السابق إلا انه لم يسلم من مناقشات بعض الأصوليين له ومنهم "أبو المجد" صاحب (وقاية الأذهان) الذي جوز استعمال اللفظ في معنيين وافرد لذلك رسالة اسماها "إماطة الغين عن استعمال العين في معنيين " بدأها بذكر حادثة

ظريفة في مجلس درس شيخه صاحب الكفاية دعته إلى تأليف تلك الرسالة ،وحجته فيما ادعاه إن اللفظ آلة لإحضار معنيين أو معان مستقلة في ذهن السامع التي يلتفت إليها المستعمل إجمالا ، فان الناظر في المرآة ملتفت إليها إجمالا ، ويستشهد على ذلك بالأفعال غير الاختيارية كالتنفس مثلا فهو ملتفت إليه بالإجمال [٥٥] .

ولعل الناظر لهذه الرسالة يجد أنها قد اتسمت بالظرافة الأدبية والتي حاول صاحبها من خلالها الميل إلى الوجدان والذوق اللغوي مبعدا الآراء التي اتسمت بالقبضة العلمية الصارمة من خلال التزامها بسنن المعقول وآلياته .

٣- **الاستعمال المجازي:** ويراد به استعمال اللفظ للدلالة على معنى لم يكن قد وضع له اللفظ وإنما وضع لمعنى آخر ،ومن هنا تكون الدلالة على المعنى المجازي في طول الدلالة على المعنى الحقيقي ،فلابد من فرض وجود معنى سابق يتجاوزه المستعمل إلى معنى آخر متّكئا على التناسب بين المعنيين السابق والمعنى الذي يريده المستعمل،أو انه يستند على قرينة ما صارفة عن إرادة المعنى الذي تجاوزه إلى المعنى الجديد.

المطلب الخامس : المصحح للاستعمال المجازي

السؤال الذي يطرح في هذا المجال بعد الفراغ من تفسير دلالة اللفظ على المعنى المجازي على أساس الوضع الأول، هل يصح استعمال اللفظ في المعنى المجازي إذا كان صالحا للدلالة عليه، أو تتوقف صحته على وضع مخصوص أو عناية إضافية ؟[٥٦]، بمعنى أن التناسب بين المعنى الحقيقي والمعنى المجازي هل يكفي في تصحيح استعمال اللفظ في المعنى المجازي؟

وإذا افترض التوقف على وضع جديد فحينئذ لابد من تصوير الوضع المصحح للاستعمال المجازي بنحو مختلف عن الوضع الحقيقي ، وإلا انقلب المعنى المجازي إلى حقيقي ، ولابد من حفظ الطولية بين الوضعين بأن يكون المعنى الحقيقي متقدما على المعنى المجازي وينسبق إلى الذهن عند سماعه مجردا عن القرينة [٥٧].

وقد تقاسم محل النزاع اتجاهان هما:

الاتجاه الأول :ما ذهب إليه صاحب الكفاية من أن المناط في صحة الاستعمال المجازي وعدمه هو العرف بحسب طبعه وسليقته الناشئة من التناسب بين المعنى

الموضوع له اللفظ والمعنى المجازي الذي يراد إفادته باللفظ ، مستدلا على مدعاه بالوجدان ،ومن هنا إذا استحسن العرف إطلاق اللفظ لإفادة المعنى المجازي بنحو من أنحاء التناسب كفى تصحيح ذلك من دون حاجة إلى وضع جديد أو إذن من الواضع ، أما إذا لم يستحسن ذلك فانه لا يصحح الاستعمال حتى لو رخص الواضع باستعمال اللفظ في المعنى الآخر المجازي [٥٨].

وأكّد على الاتجاه السابق كثير من الأصوليين منهم الشيخ النائيني ،إذ عد القول بتوقف الاستعمالات المجازية على الترخيص من الواضع مما لا محصل له ،وان مصحح الفناء في الاستعمال الحقيقي هو جعل الواضع، ولكن المصحح في الاستعمال المجازي هو شدّة مناسبة المعنى المجازي مع الحقيقي [٥٩].

الاتجاه الثاني: ما نسب إلي مشهور الأصوليين – وان كان في النسبة تأمل– بإناطة صحة الاستعمال المجازي بالوضع سواء قبله الطبع أو لم يقبله [٦٠]،لان الاستعمال اللفظي لا ينتسب إلى اللغة إلا بموافقة المقررات اللغوية المختصة بها ،ويلزم منه عدم صحة استحداث أي استعمال إلا بعد موافقة وإجازة الواضع لذلك.

غير أن الاستعمال المجازي الذي يتناسب مع مذاق العرف لا يعد خروجا عن المقررات والنواميس اللغوية مادام المصحح للاستعمال هو تناسب المعنى المجازي مع المعنى الموضوع له اللفظ.

وابتنى البحث عند السيد الخوئي على إثبات أمرين:

أولهما: وجود الاستعمالات المجازية في ألفاظ أهل العرف .

وثانيهما:انحصار الواضع بشخص واحد أو جماعة.

ولم يصمد كلا الأمرين أمام المساءلة، لأن الاستعمالات المتداولة كلها حقيقية، ولا يوجد هناك مجاز في الكلمة، فلا يبقى مجال لهذا البحث، وأما الأمر الثاني فلأن الواضع لا ينحصر بشخص واحد أو جماعة، كي يقال إن صحة استعمال اللفظ في المعنى المجازي هل هي منوطة بإذن الواضع أم لا، بل أن كل مستعمل سوف يكون واضعا، وعليه لا يبقى مجال للسؤال المتقدم[٦١].

ويلاحظ أن ما أورده السيد الخوئي في انكار الأمر الأول مبني على المجاز "السكاكي" من أن اللفظ يستعمل دائما في المعنى الموضوع له، أو على مبناه الذي

تقدم ذكره من إنكاره للمجاز في مرحلة الدلالة الاستعمالية، وأما إنكاره للأمر الثاني فقد بني على مسلك التعهد الذي التزم به في حقيقة الوضع.

ولكن الذي يلائم التحقيق هو عدم الحاجة إلى وضع ثان أو رخصة من الواضع، بل جوازه مبني على التأويل في الوضع الأصلي، إذا تحققت علاقة معتبرة بين المعنيين، فمن وضع لفظا بإزاء الشمس جاز له أن يطلقه على وجه مشابه للشمس في الحسن والبهاء [٦٢]، وصحة استعمال "الأسد" في الرجل الشجاع مجاز وان منعه الواضع، في حين لا يكون استعماله صحيحا في "كريه رائحة الفم"وان أذن بذلك [٦٣].

المطلب الثاني : حقيقة المدلول المجازي

ذهب مشهور الأصوليين إلى إن المجاز مدلول لفظي مباشر،لان استعمال اللفظ في المعنى المجازي مساو إلى استعماله في المعنى الحقيقي،وان كان متوقفا على قرينة دالة عليه وصارفة عن المعنى الحقيقي، وهذا يقابل ما ذهبت إليه مدرسة السكاكي التي أنكرت استعمال اللفظ في غير ما وضع له من المعنى حسب القانون اللغوي العام، وعدت الاستعمال دائما في المعنى الحقيقي، أما ما يترآى من تجوز وعناية فهو في تطبيق ذلك المعنى على غير واقعه في الخارج ادعاءً،فيكون المدلول المجازي بناء على هذا الاتجاه مدلولا عقليا أدعائيا[٦٤].

فان لفظ "الأسد" الموضوع للحيوان قد يكون مجازا حينما يستعمل في الرجل الشجاع.، ولكن قد يحتال المستعمل فيحوله إلى استعمال حقيقي بان يستعمل لفظ "الأسد " في الحيوان المفترس ويطبقه على الرجل الشجاع بدعوى انه مصداق للحيوان المفترس بالاعتبار والعناية، فلا يوجد تجوز في استعمال الكلمة لأنها استعملت فيما وضعت له.

ولم يحظ رأي السكاكي بموافقة الأصوليين فقد ذكر السيد الخميني أن الادعاء لا يخرج الكلام عن المجاز اللغوي، مضافا إلى أن استعمال الموضوع للطبيعة في مصاديقها الواقعية مجاز أيضا، فضلا عن المصداق الادعائي، وان ما ادعاه لا يجري في الإعلام الشخصية[٦٥].

وذكر الشهيد الصدر إن ما ذهب إليه السكاكي لا يمكن أن يكون تفسيرا عاما للتجوز، واستدل على ذلك بالوجدان الذي يقضي بأن إسباغ صفات المعنى الحقيقي ادعاء على معنى آخر قد يفضي إلى عكس المقصود، فمن يريد أن يصف جمال يوسف فيقول انه "بدر" فهو لا يدعي إن يوسف مستدير كالبدر؛ لأنه سيفقد خاصية تميزه كانسان[٦٦].

خاتمة البحث:

لعل من نافلة القول إن الأصوليين قد ارسوا دعائم نظرية معرفية ارتكزت على تفاعلية المعارف الإنسانية، مما مهد لإحداث توأمة منهجية أفادت من خلالها العلوم الإنسانية الأخرى، ولاسيما طرائق البحث اللغوي والبلاغي، فنجد إن مجمل المباحث التي أثارها الدرس البلاغي فيما يتعلق بالمجاز والدلالة لها وجود واضح في مباحث الأصوليين ،لاسيما مدرسة النجف الأشرف الأصولية، التي لم تكتف بالتعرض البسيط لها وإنما استغرقتها بحثا ودرسا معمقا ،وهو ما ظهر من خلال تتبعنا لمبحث المجاز في علم الأصول، إذ مثل ملمحا خصبا للجهود التنظيرية والأنساق التطبيقية التي استطاعت المدرسة الأصولية من المزج بينها ، وسنبين فيما يأتي أهم النقاط التي تم عرضها في البحث وعلى النحو الآتي :

١. افرد الأصوليون للمجاز تفريعات تباينت عن تفريعات اللغويين والبلاغيين لأنها اختصت بالمنظومة الأصولية المستندة إلى مبان متخصصة وطرائق معينة لفهم النص مبتعدة عن المعيار الذوقي الجمالي الذي استندت إليه الدراسات البلاغية .

٢. اهتم الأصوليون ببحث السمات النوعية التي يضفيها المجاز على مستوى الوظائف اللغوية وعدوا الوظائف التواصلية والافهامية والابلاغية من أهم وظائف المجاز .

٣. اختلف الأصوليون فيما بينهم في المجاز بين مانع ومجيز واستند كل منهما إلى حجج اشتمل عليها البحث،ولكن الذي لاحظناه جليا إن الخلاف لا يعدو أكثر من كونه خلافا لفظيا.

٤. دار الخلاف بين الأصوليين حول حقيقة الاستعمال، فبينما ذهب بعضهم إلى ما يمكن تسميته بنظرية إفناء اللفظ في المعنى متأثرين ببحث علماء المعقول ، قال

آخرون بان اللفظ مجرد علامة على المعنى ، وتوسطهما اتجاه ثالث يرى أن اللفظ لا يلحظ مستقلا ولا مغفولا عنه .

٥. تباينت آراء الأصوليين في استعمال اللفظ في المعنى المجازي بين كون المصحح للاستعمال هو العرف والطبع السليم من دون حاجة إلى وضع آخر، وبين من ذهب إلى ضرورة وجود وضع للفظ في المعنى الجديد.

٦. عد الأصوليون حقيقة المدلول المجازي مدلولا لفظيا لا مدلولا عقليا كما ذهبت إليه مدرسة السكاكي .

٧. وضع الأصوليون معايير دقيقة للتمييز بين الدلالة الحقيقية والدلالة المجازية على ضوء معايير السياق اللغوي .

٨. أكد البحث الاصولي على أن التعلق بين الدلالة الحقيقية والدلالة المجازية للفظ تبقي الوضع الاستثنائي الذي اتخذته اللغة، لان قيمة الدلالة المجازية ليست في نفس مرتبة قيمة الدلالة الحقيقية.

٩. يندرج مبحث المجاز ضمن مباحث الألفاظ في علم الأصول والتي لا تؤدي عند بعض الأصوليين إلى ثمرة عملية ،لاستغراقها في مباحث هامشية قبالة المتون التي تقع فيها القواعد الأساسية الممهدة لاستنباط الحكم الشرعي.

١٠. إن النتائج في البحوث غير التجريبية لا يمكن لها أن تتسم بالقطعية والنهائية لأنها تخضع لآراء قائليها وزوايا نظرهم المتبدلة ،وإذا أضفنا إلى ذلك طرائق تعامل الأصوليين القائمة على المناقشة والنقض والتشكيك ، وطبيعة البحث المدروس الذي مثل ساحة لعرض قدراتهم العقلية على النقض والإبرام تبين صعوبة التوصل إلى نتيجة حتمية في بحث المجاز .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على اشرف الخلق والمرسلين محمد واله الطيبين الطاهرين.....

هوامش البحث :

١ . ينظر : لسان العرب ، أبو الفضل جمال الدين ابن منظور ، ١٠ / ٤٩ .
٢ . الخصائص ،ابن جني ، تحقيق : محمد علي النجار ،٢ /٤٤٢ .
٣ . اسرار البلاغة ، عبد القاهر الجرجاني ، ٣٤٢.
٤ . معارج الاصول ،نجم الدين ابو القاسم جعفر بن الحسن (المحقق الحلي) ،٥٠ .
٥ . زبدة الاصول ، بهاء الدين محمد بن الحسين عبد الصمد (البهائي) ،٥٦ .
٦ . الوافية في اصول الفقه : عبد الله بن محمد البشروي الخراساني (الفاضل التوني) ، ٥٩.
٧ . ينظر : الايضاح ، الخطيب القزويني ،٢٦٨ .
٨ – ينظر : اصول الفقه ، محمد رضا المظفر ،٨٢/١
٩ . العين ، الخليل بن احمد الفراهيدي ،٦ /١٦٥ .
١٠ . أسرار البلاغة ، ٣٦١ .
١١ . معارج الأصول ، ٥٠ .
١٢ – تقريرات المجدد الشيرازي، علي الروزدري ،٧٩/١ .
١٣ – ينظر: الحيوان،الجاحظ ، تحقيق ،عبد السلام محمد هارون، ،١٢/٥
١٤ – النساء ، ١٠
١٥ . ينظر: قوانين الأصول،ابو القاسم القمي ،١٨
١٦ . ينظر: معالم الدين ،الحسن بن زين الدين(الشهيد الثاني)،٣٨
١٧ –ينظر :هداية المسترشدين،محمد تقي٤٠ ،٤٦،٧١
١٨ – ينظر: فرائد الاصول :مرتضى الانصاري،٤٥
١٩ . ينظر: تقريرات الشيرازي ،١ /٨٠ .
٢٠ . ينظر: وقاية الاذهان ، ابو المجد محمد رضا النجفي ،١٠١ .
٢١ . ينظر:الفصول الغروية ، محمد حسين بن عبد الرحيم ، ٢٤ .
٢٢ . ينظر: المصدر نفسه ،٢٥ .
٢٣ . ينظر: وقاية الاذهان ، ١٠٢ .
٢٤ – ينظر: مفتاح العلوم،يوسف ابن ابي بكر محمد بن علي السكاكي،١٧٥–١٧٦
٢٥ – ينظر : وقاية الاذهان، ١١١
٢٦ – تهذيب الاصول (تقريرات السيد الخميني)،جعفر السبحاني،٣٠/١

٢٧ – ينظر : محاضرات في اصول الفقه، اسحق الفياض،(تقريرات السيد الخوئي)،١/٩٣

٢٨ – ينظر: هداية المسترشدين،المحقق محمد تقي ،٤٠.

٢٩ – ينظر : تقريرات المجدد الشيرازي،١/٨٦.

٣٠ – ينظر: الفصول الغروية في الأصول ،محمد بن بن عبد الرحيم الحائري، ٢٧ .

٣١ – ينظر: مناهج الوصول الى علم الاصول ، روح الله الخميني، ١/١٠٧.

٣٢ – ينظر : وقاية الاذهان،١٢٧.

٣٣ –الزلزلة: ٢.

٣٤ . القصص : ٤ .

٣٥ . الفجر :٢٢ .

٣٦ . ينظر :الايضاح : الخطيب القزويني ، ١٩٣ .

٣٧ – ينظر: فوائد الاصول،محمد الكاظمي(تقريرات الشيخ النائيني)،١/٩٣.

٣٨ – ينظر : أجود التقريرات، ابو القاسم الخوئي (تقريرات الشيخ النائيني)،١/٤٤.

٣٩ . ينظر : مباحث الدليل اللفظي ، محمود الهاشمي،(تقريرات الشهيد الصدر) ،١/١٣١،والمعالم الجديدة ، محمد باقر الصدر ،١١٧ .

٤٠ – ينظر: كفاية الاصول، محمد كاظم الخراساني،٦٤.

٤١ – ينظر : نهاية الدراية،محمد حسين الاصفهاني،١/٧٠.

٤٢ – ينظر: المعجم الاصولي،محمد صنقور،٧٢.

٤٣ – ينظر : كفاية الاصول ،٣٦ .

٤٤ . ينظر : محاضرات في اصول الفقه ،١ /١١١ .

٤٥ – ينظر : مباحث الدليل اللفظي ، ١/١٣٥.

٤٦ – ينظر : منتقى الاصول ،عبد الصاحب الحكيم،(تقريرات السيد محمد الروحاني)، ١/٧١.

٤٧ – – ينظر : المصدر نفسه، ١/٧١

٤٨ – ينظر: مباحث الدليل اللفظي ،١/١٣٥.

٤٩ – ينظر: المعالم ال

جديدة، ١١٧.

ينظرمعالم الدين وملاذ المجتهدين ،حسن ابن زين الدين(الشهيد الثاني)،٣٨.

٥٢ – ينظر: معالم الدين وملاذ المجتهدين، حسن بن زين الدين العاملي، (الشهيد الثاني)، ص ٣٨.

٥١ – ينظر : كفاية الاصول ،٣٦ .

٥٢ – ينظر :قوانين الاصول،٧٠.

٥٣ – ينظر : كفاية الاصول ،٣٦.

٥٤ – ينظر : المصدر نفسه، ٣٦.

٥٥ . ينظر : وقاية الاذهان ،٦١٢ .

٥٦ – ينظر مباحث الدليل اللفظي،١٢٣.

٥٧ – ينظر:دروس في علم الاصول ،محمد باقر الصدر،الحلقة الثانية ،٨٩

٥٨ – ينظر: كفاية الاصول،١٤.

٥٩ – ينظر: أجود التقريرات،٣٠/١.

٦٠ – ينظر :محاضرات في اصول الفقه،٩٢.

٦١ – ينظر : محاضرات في اصول الفقه،٩٤.

٦٢ – ينظر: الفصول الغروية،٢٥ .

٦٣ . ينظر :اصول الفقه، محمد رضا المظفر،٦٤/١.

٦٤ – ينظر : مفتاح العلوم ،١٧٦

٦٥ – ينظر: مناهج الوصول الى علم الاصول ،١٠٥/١.

٦٦ . ينظر: مباحث الدليل اللفظي ، ١ /١١٩ .

مصادر البحث ومراجعه:

القرآن الكريم

١. أجود التقريرات، (تقرير لأبحاث محمد الغروي النائيني) السيد أبو القاسم الخوئي ،تحقيق : مؤسسة صاحب الأمر، مطبعة ستارة ، قم ، إيران ،ط١ ،١٤١٩ هـ.

٢. أسرار البلاغة ، عبد القاهر الجرجاني ، تحقيق ريتر ،اسطنبول ، ١٩٥٤م.

٣. أصول الفقه ، محمد رضا المظفر ، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المقدسة ، إيران (د . ت) .

٤. الإيضاح ، جلال الدين محمد بن عبد الرحمن القزويني،دار مكتبة الهلال،بيروت،لبنان،٢٠٠٠م .

٥. تقريرات المجدد الشيرازي، علي الروزدري ،تحقيق: مؤسسة آل البيت لإحياء التراث ، طبعة مهر ، قم ، إيران ،ط١ ،١٤٠٩ هـ .

٦. تهذيب الأصول (تقريرات الخميني)،جعفر السبحاني،مؤسسة تنظيم ونشر تراث الامام الخميني،قم،ايران،١٤١٤هـ.

٧. الحيوان، ابو عمروالجاحظ ، تحقيق :عبد السلام محمد هارون،القاهرة ، مصر ، ١٣٥٦ هـ . ١٩٣٨ م .

٨. الخصائص ،ابن جني ، تحقيق : محمد علي النجار، القاهرة ، ١٣١٧ هـ . ١٩٥٢ م .

٩. دروس في علم الأصول ، السيد محمد باقر الصدر، تحقيق : مجمع الفكر الإسلامي ،مؤسسة اسماعيليان ، إيران ،ط١ ،١٤١٣ هـ . ١٩٩١ م .

١٠. زبدة الأصول ، بهاء الدين محمد بن الحسين عبد الصمد (البهائي)،تحقيق :فارس حسون، ط١ ، ١٤٢٣هـ.

١١. علم الدلالة أصوله ومباحثه في التراث العربي ، منقور عبد الجليل ، منشورات اتحاد كتاب العرب بدمشق ، سوريا ، ٢٠٠١ م .

١٢. العين ،عبد الرحمن الخليل بن احمد الفراهيدي ،تحقيق:مهدي المخزومي،ابراهيم السامرائي،مؤسسة الهجرة،قم،ايران،ط٢ ١٤٠٩،هـ.

١٣. فرائد الاصول، الشيخ مرتضى الأنصاري،تحقيق : لجنة تراث الشيخ الانصاري ،منشورات مجمع الفكر الاسلامي ، قم ، ايران ،ط١ ، ١٤١٩هـ .

١٤. الفصول الغروية في الاصول الفقهية ، محمد حسين بن عبد الرحيم الحائري ،دار احياء العلوم الاسلامية ،قم ، ايران ،١٤٠٤ هـ .

١٥. فوائد الأصول، (تقريرات الشيخ النائيني)، محمد علي الكاظمي الخراساني ،مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين يقم المشرفة ، إيران ،ط٧ ،١٤٢١ هـ .

١٦. قوانين الأصول،أبو القاسم القمي ، المكتبة العلمية الاسلامية ، طهران ، ايران (د . ت).

١٧. كفاية الأصول ،الآخوند محمد كاظم الخراساني ، تحقيق ونشر : مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث ، قم ، إيران ، ١٤٠٩ هـ .

١٨. لسان العرب، محمد بن مكرم ابن منظورالافريقي ، نشر أدب الحوزة ، قم ، إيران ،١٤٠٥ هـ .

١٩. مباحث الدليل اللفظي ،تقريرات الشهيد الصدر ،محمود الهاشمي ، مكتب الإعلام الإسلامي ، إيران ،ط٢ ،١٤٠٥ هـ .

٢٠. محاضرات في أصول الفقه،تقرير لبحث السيد أبو القاسم الخوئي ،الشيخ محمد اسحق الفياض ، مؤسسة انصاريان للطباعة والنشر ،قم . إيران ،ط٤ ،١٤١٧ هـ . ١٩٩٤ م .

٢١. معارج الأصول ، نجم الدين جعفر بن الحسن المعروف بالمحقق الحلي، تحقيق : محمد حسين الرضوي ، مؤسسة آل البيت لإحياء التراث ، قم ، إيران ، ط١، ١٤٠٣ هـ .

٢٢. المعالم الجديدة للأصول ، السيد محمد باقر الصدر ،مطبعة النعمان ، النجف الاشرف ، العراق ، ط٢ ،١٣٩٥ هـ. ١٩٧٥ م .

٢٣. معالم الدين وملاذ المجتهدين، حسن بن زين الدين العاملي، (الشهيد الثاني) ،مطبعة الاداب ، النجف الاشرف ، العراق (د . ت) .
٢٤. المعجم الاصولي،محمد صنقور علي ،مطبعة عترت ، إيران ،ط١ ،١٤٢١ هـ .
٢٥. مفتاح العلوم ،ابو يعقوب يوسف ابن ابي بكر محمد بن علي السكاكي، القاهرة ،مصر،١٩٥٦.
٢٦. مناهج الوصول الى علم الأصول، روح الله الخميني، تحقيق : مؤسسة تنظيم ونشر اثار الامام الخميني ،مطبعة مؤسسة العروج ، قم ، ايران ، ط٢ ،١٤١٥ هـ .
٢٧. منتقى الأصول ،(تقرير لابحاث السيد محمد الروحاني)،عبد الصاحب الحكيم،مطبعة امير ،إيران ، ط١ ،١٤١٣ هـ .
٢٨. نهاية الدراية في شرح الكفاية ،محمد حسين الاصفهاني،تحقيق :مؤسسة ال البيت (عليهم السلام) لاحياء التراث ، مطبعة ياران ،قم ، إيران ، ط١ ،١٤١٤ هـ
٢٩. هداية المسترشدين ، الشيخ محمد تقي الاصفهاني ، نشر، مؤسسة ال البيت (عليهم السلام) لاحياء التراث ، قم ، ايران (د . ت) .
٣٠. الوافية في اصول الفقه ، عبد الله بن محمد البشروي الخراساني (الفاضل التوني)،تخقيق:محمد حسين الكشميري،مؤسسة اسماعيليان،قم،ايران،ط١ ،١٤١٢هـ.
٣١. وقاية الاذهان مع رسالتي سمطا اللال في مسالتي الوضع والاستعمال و اماطة الغين عن استعمال العين في معنيين ، أبو المجد محمد رضا النجفي الاصفهاني ،تحقيق : مؤسسة ال البيت (عليهم السلام) لاحياء التراث ،مطبعة ، مهر ، قم ، إيران ،ط١ ، ١٤١٣ هـ .